

تعليمات رقم : 2982/ص1

تاريخ: 2010/9/8

شروط تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لتوزيع المصاريف بين أشخاص مقيمين في لبنان وبين أشخاص مقيمين في الخارج

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) التي تنص على أن تعفى من الضريبة عمليات تسليم أموال مرسلة أو منقولة إلى خارج الأراضي اللبنانية، وتقديم الخدمات المستعملة خارج الأراضي اللبنانية،

ولما كانت التعليمات رقم 2604/ص1 تاريخ 2002/12/23 المتعلقة بشروط تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لتوزيع المصاريف بين المراكز الرئيسية للشركات وبين فروعها في لبنان والخارج، تنص على ما مفاده أن عملية إعادة توزيع المصاريف التي تتم من المركز الرئيسي في لبنان إلى الفروع في الخارج تعتبر بمثابة تصدير خدمات إلى الخارج لأنها تتعلق بتقديم خدمات مستعملة خارج الأراضي اللبنانية ذلك أن هذه العملية تتم كبديل خدمات استفادت منها الفروع في الخارج بشكل غير مباشر،

ونظراً لقيام العديد من الأشخاص المقيمين في لبنان من فروع لشركات أجنبية ووكلاء لموردين في الخارج بتحميل الشركات الأم والموردين في الخارج جزء أو كامل المصاريف التي تكبدوها في إطار العلاقات التجارية التي تربطهم ببعض،

وبما أن عملية تحميل هذه المصاريف على الأشخاص المقيمين في الخارج تتم لقاء خدمات يستفيد منها بشكل غير مباشر هؤلاء الأشخاص المقيمين خارج لبنان،

لذلك،

تعتبر عملية إعادة توزيع المصاريف التي تتم من قبل أشخاص مقيمين في لبنان إلى أشخاص مقيمين في الخارج ضمن إطار علاقة تجارية مثبتة، بمثابة عملية تصدير خدمة معفاة من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم لأنها تتعلق بتقديم خدمات مستعملة خارج الأراضي اللبنانية، على اعتبار أن تلك العملية تتم بدل خدمات استفاد منها الموردون أو الشركات الأم في الخارج.

وزير المالية

ريّا حفار